المادة الثالثة — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على ألا ينفذ التعديل فى منهج الدراسة فيما يتعلق بالقانون المدنى فى السنة الثانية الا ابتداء من سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وفى السنة الثالثة الا ابتداء من سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣، وكذلك لا ينفذ التعديل فيما يتعلق بالقانون المالى الا ابتداء من سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٩ ( ١٢ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المعارف العمومية
مراد سيد احمد

## مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى بشأن المجرمين الأحداث

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٦١ مادة يكون رقمها ٦١ مكررة ونصها كالآتى :

مادة ٦١ مكررة — اذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢ — تلغى المادة ٦٤ من قانون العقوبات الأهلى وتستبدل بها الأحكام الآتية :

مادة ٦٤ — كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لأحكام المادتين ٦١ و ٦١ مكررة يبقى فيه الى أن يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومى ، ولا يجوز فى أية حال ابقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة .

مادة ٣ — المجرمون الذين عهد بهم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لأحكام القوانين المعمول بها الآن يجوز الافراج عنهم عملا بهذا القانون قبل انقضاء المدة المحددة بالحكم .

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٢ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| وزير الحقانية | وزير الداخلية | رئيس مجلس الوزراء |
|---|---|---|
| على ماهر | اسماعيل صدقى | اسماعيل صدقى |

## مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١

باضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات الأهلى بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ١٦٠ مادة يكون رقمها ١٦٠ مكررة ونصها كالآتى :

مادة ١٦٠ مكررة — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيئته أو سلطته فى صدد دعوى .

مادة ٢ — يضاف الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ١٦٥ مادتان يكون رقمهما ١٦٥ ثانية و ١٦٥ ثالثة ونصهما كالآتى :

مادة ١٦٥ ثانية — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم .

مادة ١٦٥ ثالثة — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فاذا كان النشر بقصد احداث التأثير المتقدم ذكره يحكم بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٤٩ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ )

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

---

## مرسوم

خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة

---

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ، وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بقرار ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالأقاليم الى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد الاجراءات التى أقرتها وزارة الداخلية والمبينة بالكشف المرفق بهذا الخاص برسومات التنظيم الموضحة نمرها ايضا على ذلك الكشف .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى القبه فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٤٩ ( ١٥ يناير سنة ١٩٣١ )

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

## كشف

بيان الاجراءات التى أقرتها وزارة الداخلية برسومات التنظيم التى ألغيت والتى تعدلت خطوطها أو أرقامها أو أسماء الطرق بها ورسومات الطرق الجديدة فى شهر ديسمبر سنة ١٩٣٠

| اسم المدينة | أرقام رسومات التنظيم التى ألغيت وتاريخ اعتماد الوزارة | أرقام رسومات التنظيم التى عدلت خطوطها أو أرقامها ، أو أسماء الطرق بها وتاريخ اعتماد الوزارة | أرقام رسومات الطرق الجديدة وتاريخ اعتماد الوزارة |
|---|---|---|---|
| الاقصر ... | — | ٦٣و٦٢و٥٧(١٩٣٠/١٢/٣) | — |
| طما ... ... | — | ١(١٩٣٠/١٢/٢٤) | ١٤و١٥و١٦و١٧و١٨ (١٩٣٠/١٢/٣١) |
| أسيوط ... | — | ١٥٨(١٩٣٠/١٢/٣) | — |
| منفلوط ... | — | ٦(١٩٣٠/١٢/٩) | — |
| مغاغه ... | — | — | ٢٥و٣٦و٥٨و٥٩و٦٠ و٦٦و٧٧(١٩٣٠/١٢/٢٤) |
| الفشن ... | — | ٢٥و٢٧و٢٩(١٩٣٠/١٢/١٦) | ٩٢(١٩٣٠/١٢/٣١) |
| البدرشين ... | — | ٤١ (١٩٣٠/١٢/١٠) | — |
| شبين القناطر | — | — | ٤١(١٩٣٠/١٢/١٦) |
| منيا القمح... | — | — | ٥٠و٥١و٥٢و٥٣ (١٩٣٠/١٢/١٠) |
| الزقازيق ... | ٩١(١٩٣٠/١٢/٣١) | ٨٦و٨٩(١٩٣٠/١٢/٣١) | — |
| فاقوس ... | — | — | ٧٤(١٩٣٠/١٢/٣١) |
| ميت غمر ... | — | ٦١(١٩٣٠/١٢/١٦) | — |
| دسوق ... | — | ٢١(١٩٣٠/١٢/٣) | — |
| شربين ... | — | ١٨(١٩٣٠/١٢/٢٤) | — |
| المحلة الكبرى | — | ٦٢(١٩٣٠/١٢/٣٠) | — |
| اسكندريه ... | — | ٧٨١٠و٨٣٠(١٩٣٠/١٢/١٩) | ٩٠٧(١٩٣٠/١٢/١٠) ٩٠٨(١٩٣٠/١٢/٢٠) (١٩٣٠/١٢/٢٤) |

## تصحيح خطأ

فى المرسوم الصادر بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣١ الذى نشر فى العدد رقم ٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣١ باعتبار انشاء ست سكك زراعية ووصلتين بمديرية الشرقية من المنافع العامة وتخصيص النفقات اللازمة لها على زمام أطيان مديرية الشرقية التى تزيد ضريبتها على مائة مليم عن الفدان الواحد :

( ا ) تضاف واو العطف قبل ( ترعة ميت دوين ) فى الفقرة رقم ٤ من المادة الأولى ، وهذا يتفق مع النص الفرنسى للرسوم .

(ب) يستعاض عن كلمة ( العساكرة ) بكلمة السكاكرة فى الفقرة رقم ٦ من المادة الأولى